



نفي الإكراه بين النسخ والتأصيل

م. د. عزام فرحان شهاب الربيعي / كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الانبياء

ملخص البحث

اهتم البحث بالتحقيق في قوله تعالى: «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» البقرة: ٢٥٦، الذي يطلق عليه بعض المفسرين آية نفي الاكراه، ودراسة أهم ما جاء حولها من تفاسير المذاهب والفرق الاسلامية، محاولاً إثبات حرية العقيدة والفكر من خلال هذه الآية الكريمة، والرد على من ادعى عدم امكان ذلك محتجاً بالنسخ، أو المحدودية الزمانية لصدر الاسلام وضعف المسلمين بداية الدعوة، أو بحجة إختصاصها بأهل الكتاب اذا دفعوا الجزية للحاكم الشرعي، أو إختصاصها بمجموعة من الأنصار سالوا النبي (ص) عن مصير ابنائهم اليهوديين، وما شابه ذلك، ثم تناول البحث اسباب نزول هذه الآية، وناقش رأى السيد

الخوئي حولها، وما في الآية من الانشاء والتعليل ومعانى المفردات واحتمالاتها، والفرق بين الاكراه والاجبار، وهل ان الاكراه في الآية مقابل الرضا ام مقابل الاختيار؟ وتوصل البحث أخيراً الى ان هذه الآية وامثالها تؤصل لحرية الاعتقاد الديني في الاسلام خلافاً للاتهامات الباطلة.

مفاتيح البحث: الاكراه، الرضا، الاختيار، الحرية، العقيدة الدينية، النسخ.

مقدمة:

إن آية نفي الاكراه هي قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^(١) ويمكن ان تكون هذه الآية هي أدلّ وابلغ آية علي اثبات حرية العقيدة في القرآن الكريم،^(٢) لذا فهي التي يستشهد بها غالباً اصحاب هذا الرأي ومن يحاول ان يسيئ

استخدام هذا المفهوم ايضاً.^(٣) ولهذا سنطيل الكلام في بحث هذه الآية والاستدلال بها علي حرية العقيدة في القرآن اكثر من باقي الآيات الشريفة... ولكن ذلك الاستدلال يتوقف علي فهم مفردات الآية الكريمة، واستعراض ما قيل في تفسيرها واختيار الانسب لها من التفاسير بالدليل والحجة، وكذلك ردّ دعوي النسخ ودعوي التخصص. ولا بد من استعراض مفردات الآية ومعانيها:

قال الراغب عن الإكراه: (الإكراه يقال في حمل الانسان علي ما يكرهه... وقيل الكره والكره واحد نحو: الضّعف والضعف، وقيل الكره المشقة التي تنال الانسان من خارج فيما يُحمل عليه بأكراه، والكره ما يناله من ذاته وهو يعافه بطبعه أو يعافه بالعقل أو الشرع)^(٤) ويعافه اي لا يرضاه بطيب نفس..

فيكون الإكراه بمعنى الاجبار علي قبول شيء دون اختيار، وما يتبع ذلك من تحمّل المشقة من الخارج، أو من الذات بسبب عدم الرضا...

الدين: (الدين يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشرعة... وقوله تعالى: لا اكراه في الدين، قيل يعني الطاعة، فان ذلك لا يكون في الحقيقة الاً بالاخلاص، والاخلاص لا يتأتى فيه الإكراه...)^(٥) فالدين هنا هو الطاعة للشرعة والانقياد اليها... وهل التقدير: الاعتقاد بالدين أو العمل به؟ فالراغب هنا كأنها يقدّر الثاني، والاصح الاول والثاني معا:

١- لانهما عادة مترابطان ٢- لأن الآية مطلقة. ٣- هو المعني المتبادر للذهن.

و الي ذلك ذهب صاحب البيان، حيث قال: (ان الدين اعم من الاصول والفروع، وذكر الكفر والايان بعد ذلك ليس فيه دلالة علي الاختصاص بالاصول فقط، وانما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى علي صغراها)^(٦)

فيكون الدين عموماً هو الاعتقاد الجازم بالشرعة اصولاً وفروعاً وما يستتبع ذلك من العمل بها والانقياد اليها في القلب والجوارح.

الرشد: الرشد والرشد خلاف الغي، يستعمل استعمال الهداية وقيل الرشد في

الامور الدنيوية والاخروية، والرَّشْد في الامور الاخروية لا غير...^(٧) فالرشد هنا الهداية في الدين والدنيا معا.

الغي: (الغي جهل من اعتقاد فاسد...^(٨)) فالغي هو الجهل والضلال والعمي في مقابل الرشاد والفهم والهداية. و هذه المفردات واضحة المفهوم، وليس فيها اختلاف بين معاجم اللغة والاصطلاح، فلا داعي للاطالة فيها، ونكتفي بها ذكره الراغب حولها.

المعنى الاجمالي للآية:

بناءً على ما تقدم يكون المعنى الاجمالي للآية: نفي جنس الاكراه عن اظهار الاعتقاد بالدين والالتزام به قولاً وعملاً، والآية مطلقة ولسانها العموم فهي تؤسس لقاعدة عامة في الفكر الاسلامي، وذلك لانه: ١- بملاحظة جملة (قد تبين الرشْد من الغي) فهي بمثابة التعليل لنفي الاكراه فما دامت العلة ثابتة فالنفي ثابت ايضاً ٢- ملاحظة (لا) النافية للجنس لان ما بعدها اسم مفرد نكرة مبني على الفتح فالنفي عام لأي نوع ودرجة من الاكراه. ٣- (ال) جنسية: لأي دين، لا عهديه للدين

الاسلامي فقط، وذلك لانه لا يعقل ان نمنع الاكراه عن الدخول في الاسلام ونجوز الاكراه في الدخول في دين آخر غير الاسلام، فاذا جَوِّزنا الاكراه في الدخول في غير الاسلام فمن الأولي ان نجوز الاكراه في الدخول في الاسلام، وذلك لخصوصيات الدين الاسلامي الخاتم والشامل والاكمل والاصح السالم عن التحريف، وكذلك لان القرآن بطبيعة الحال يدعو الي الدخول في الاسلام لا في غيره.

فالآية تقول: لا يجوز ان تكرهوا أحدا علي اظهار دين معين والانقياد بالطاعة له مادام قد تبين الحق من الباطل والهدي من الضلال، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا أمر عام لا يخص ظرفاً معيناً ولا زماناً او مكاناً كذلك. وسنؤيد ذلك بأقوال بعض المفسرين وذلك خلال استعراض آراء المفسرين حول الآية، ان شاء الله.

سبب نزول الآية:

ذكرت عدة روايات لبيان سبب نزول آية عدم الاكراه، بعضها تحدّد سبب النزول

بمجموعة من الانصار في المدينة، وبعضها تحدّده بشخص معين من الانصار اسمه الحصين، وبعضها تعمم هذا التخصّص والمورد في اهل الكتاب بعد دفع الجزية وهكذا... فمنها: (٩)

١- عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة، (١٠) فتجعل علي نفسها ان عاش لها ولد ان تهوّه، فلمّا اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار، فقالوا: لا ندع ابنائنا، فنزلت الآية...

٢- عن ابن عباس قال: انها نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً، فقال للنبي (ص): الا استكرههما فانها أياها الا النصرانية؟ فنزلت...

٣- عن مجاهد قال: كان اليهود ارضعوا رجالا من الأوس، فلما أمر النبي (ص) بأجلائهم قال ابناؤهم من الاوس: لنذهبنّ معهم ولنديننّ بدينهم، فمنعهم أهلهم واکرهمهم علي الاسلام، فنزلت الآية.

٤- عن ابن عباس: نزلت الآية لما دخل الناس في الدين، واعطي اهل الكتاب الجزية.

وقد رويت هذه الروايات بطرق اخري وبنصوص متشابهة. (١١)

وقد كان لذكر هذه الروايات في سبب نزول هذه الآية اثر كبير في الرأي القائل بان هذه الآية خاصة وليست عامة، فهي خارجة تخصّصا عن موضوع حرية العقيدة واحكامها.

الاراء في تفسير الآية:

هناك عدة آراء حول بيان معني الآية والمطلوب منها، وهل هي خاصة أم عامة؟ منسوخة ام لا؟ انشاء لحكم ام مجرد إخبار؟ وغير ذلك من الآراء المتعلقة بتفسير مفاد الآية وفحواها، ولنستعرض الآن هذه الآراء ثم نبين بالدليل الصحيح منها، والآراء هي:

١- ان هذه الآية خاصة بأهل الكتاب بشرط دفع الجزية، فيحق لهم حينئذ البقاء علي دينهم وعدم جواز اكراههم علي الدخول في الاسلام، وعليه فلا يمكن تعميم الآية لكل من هو غير مسلم وأنّ لم يكن من أهل الكتاب، وهو قول الحسن وقتادة والضحاك، (١٢) والظاهر أنّ دليلهم سبب النزول.

٢- إن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد والسيف وامثالها، مثل قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (١٣) وقوله: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ» (١٤)، وهو قول السدي وابن زيد. (١٥)

والظاهر انه لم يأخذ بدعوي النسخ هذه من علماء الامامية ومفسريهم الا العتائقي (١٦). وسيأتي تفنيد دعوي النسخ ودعوي التخصص.

٣- انها نزلت في بعض أبناء الانصار وكانوا يهوداً أو نصاري فاريد اكراههم علي الاسلام، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير (١٧) وبذلك فهي خاصة غير عامة.

٤- ان حكم هذه الاية كان في ابتداء الاسلام حيث كان يعرض علي الانسان الاسلام فان أجاب والّا ترك (١٨).. وهذا الرأي في حقيقته يرجع الي الرأي الثاني القائل بالنسخ.

٥- لا حكم لمن اكره علي دين باطل، فاضطر واكره علي الدخول فيه في العلن (١٩) (تقية) فهو معذور ولا عقوبة عليه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ﴾ (٢٠). وهذا الرأي لا دليل عليه، وهو خلاف الظاهر وخلاف سبب النزول، فان هذا الحكم للتقية وان كان صحيحا في ذاته، ولكن لا علاقة للاية به.

٦- لا يؤاخذ الإنسان في الاخرة بما فعل في الدنيا من الطاعات والعبادات اذا كان مكرها عليها، وذلك لانها مشروطة بالاخلاص وهو لا يكون مع الاكراه والاجبار. (٢١)

وهذا الرأي كسابقه، الا انه يحدد المقصود من الدين بالاعمال والفروع لا العقيدة والاصول.

وعلاوة علي ما قلناه عن هذا الرأي فهو بعيد وخلاف الظاهر تماما في تحديد المقصود من الدين بالفروع، فانه من الواضح ان المقصود من الدين اما جميعه اصولا وفروعا او علي الاقل نفس الاصول والاعتقادات دون الفروع، لا العكس، وذلك لان الاصول والاعتقادات هي القدر المتيقن من المراد بالدين.

٧- لا يحمل الانسان علي أمر مكروه في حقيقته مما يكلفهم الله به، بل يحملون علي نعيم الأبد، (٢٢) ولهذا قال (ص): (عجب

ربكم من قوم يقادون الي اللجنة بالسلاسل). (٢٣)

و الظاهر من هذا الرأي انه يريد ان يقول ان مفاد الاية مجرد اخبار عن حقيقة التكاليف الدينية (الاعمال والفروع) في انها محبوبة مرغوبة لانها تؤدي الي اللجنة والنعيم، وهؤلاء الذين يكرهونها جاهلون بحقيقتها. وعلي هذا يكون جواب هذا الرأي وردّه في أمرين:

الاول: ان مفاد الاية الكريمة هو انشاء لحكم، أي لا تكرهوا الناس علي الدخول في الدين، خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد فيها لهذا الحكم وهو قوله تعالي (قد تبين الرشد من الغي) كما سيأتي توضيحه، وليس مجرد إخبار عن حقيقة أمر معين.

الثاني: حصر المراد من الدين هنا بالفروع والتكاليف دون الاصول والعقائد امر مرفوض وخلاف الظاهر، كما أوضحنا ذلك في الرأي السابق.

٨- الدين هو الجزاء، فالمعني المقصود هو انه تعالي ليس بمكره علي الجزاء، بل يفعل ما يشاء بمن يشاء كما يشاء... (٢٤) وهذا الرأي كسابقه من حيث المناقشة لانه

يرجع أيضا في حقيقته الي الاخبار دون الانشاء والي حصر معني الدين هنا بالاعمال والتكاليف دون الاعتقاد والاصول.

٩- اي لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد حرب انه دخل مكرها، لانه اذا رضي به بعد الحرب وصحّ اسلامه فليس بمكره. (٢٥) وهذا الرأي مردود من وجهين:

الأول: أنّ حصر الأمر بحالة الحرب بالخصوص لا دليل عليه حتي من اسباب النزول، ولا يساعد عليه الظاهر، ولا التعليل الوارد.

الثاني: ان دليله اخص من المدّعي، حيث ان الدليل يخصّ حالة الرضا فيما بعد بينما المدعي الدخول في الدين بعد الحرب الاعم من الرضا فيما بعد ومن البقاء علي الكراهة والاجبار والسخط وعدم الرضا فيما بعد. ثم ان حالة الرضا مفروغ عنها ولا يمكن ان يقال عنها (اكراه)، ومحل الكلام هو في حالة الاجبار وعدم الرضا.

١٠- الدين بمعني الايمان، وعليه فهو اعتقاد قلبي غير ظاهر وغير قابل للاكراه فيكون المعني المراد انه تعالي ما بني أمر

الايان علي الاجبار والقسر، وانما بناه علي ﴿فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾. (٢٦)

رأي الشهيد الصدر (قدس):

لعل هذا المعني يقارب ما استظهره السيدالشهيد محمد باقر الصدر من الايه، حيث قال:

(بل لا يمكن الاكراه علي الدين، لان الدين ليس كلمات جامدة ترددها الشفاه، ولا طقوساً تقليدية تؤذيها العضلات، انما هو عقيدة وكيان ومنهج في التفكير...) (٢٧)

ومن الواضح ان هذا الرأي قد بني علي ان الاية مجرد إخبار لا إنشاء فيه ولا أمر بشئ، وان المراد من الدين هو نفس الايمان والاعتقاد لا إظهار ذلك، رغم ان محل الكلام هو الثاني اي الاظهار. وقد بني هذا الرأي ايضا علي ان المراد من الاكراه هنا هو ما يقابل الاختيار لا ما يقابل الرضا، وسيأتي فيما بعد ان الاية انشاء لأمر وجوب عدم الاكراه علي اظهار دين معين لا مجرد الاخبار عن تلك الحقيقة القلبية التكوينية، وان الاكراه هنا هو ما يقابل الرضا لا الاختيار، وبهذا يردّ هذا الرأي

١١ - لا اكراه ليس نفياً لجنس الاكراه، بل نفياً لكمال الدين وافضليته، فالمراد: ان الدين الذي يظهره هؤلاء اذا كانوا مجبرين او خائفين من السيف فليس بدين يعتد به ويثاب عليه صاحبه، وانما الدين الصحيح ما وقع طوعاً مع القصد، ولذلك قال تعالى: (قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) الحجرات ١٤ .. (٢٨)

وهذا المعني وان كان صحيحاً في نفسه كما في قوله (ص): (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) (٢٩) اي نفي افضلية واكتمالية الصلاة لا نفي جنسها وقبولها (٣٠)، الا انه هنا اجنبي عن معني الاية لانه مبني علي معني الاخبار، وقد اوضحنا مما تقدم ان معني الاية الانشاء بسبب التعليل وغيره، وكذلك فهو قريب من التفسير السادس المتقدم وقد يقدم جوابه.

١٢ - ان مفاد الآية الانشاء لحكم عدم جواز اكراه احد علي الاسلام والتعليل بظهور الحق وتبين الرشد من الغي شاهد علي ذلك، وعلي هذا فالآية غير منسوخة بأية اخري، ولا مخصوصة بأهل الكتاب أو بغيرهم ولا لزمان دون زمان، بل انها دليل

علي ان الاسلام لم ينتشر بالسيف والقوة. (٣١)

الاصح من هذه الآراء:

لعل الراي الاخير المذكور هو الراي الاصح المراد من الاية ظاهراً كما سيتضح، فبعد استعراض كل هذه الآراء التي قيلت حول تفسير الاية والمراد منها؛ عرفنا ان بعض هذه الآراء مردود وبعضها يرجع الي البعض الآخر، وعليه فلاجل اثبات الراي الصحيح منها (و هو الاخير: الثاني عشر) لا بد ان نثبت ان مفاد الآية هو الانشاء لحكم عدم جواز الاكراه علي دين واعتقاد معين لا مجرد الاخبار عن شيء، وكذلك نثبت وجود العلة لهذا الحكم في نفس الآية، وان الاكراه هنا هو فيما يقابل الرضا لا فيما يقابل الاختيار، كل ذلك يكون من خلال بيان الفرق بين الاكراه والاجبار...

ثم لا بد أيضا ان نفند دعوي النسخ بآيات الجهاد والقتال ودعوي التخصّص بأهل الكتاب أو غيرهم.

الفرق بين الاكراه والاجبار:

هل هما مترادفان وبمعني واحد؟ ام

بينهما فرق معين؟

والجواب: ان الاكراه له معنيان، الاول مقابل الرضا والثاني مقابل الاختيار (٣٢).

فالاول يعني ان الانسان قد يكره علي شيء مجبورا او مضطرا ولكنه يكرهه في قلبه ونفسه فلم يكن عن طيب نفس ورغبة حقيقية وذلك لشدّته ومشقته بل اختاره طاعة للواجب الديني مثلا كما في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ» (٣٣) وهذا المعني للاكراه يختلف عن الاجبار. والثاني يعني انه لم يختّر الشيء بارادته اساسا، بل اجبر عليه بالقوة من الخارج فهو خارج ارادته مثل قوله تعالى: «حملته امه كرها ووضعتّه كرها.» (٣٤) وهو عادة في الامور التكوينية الخلقية، وهذا المعني للاكراه مطابق للاجبار. ومعني الاكراه في الاية هو الاول دون الثاني، وذلك لأمر:

١- التعليل الواضح من قوله تعالى: (قد تبين الرشد من الغي)

حيث يقول ابو السعود في تفسيرها: انه استئناف تعليلي صُدّر بكلمة التحقيق لزيادة تقرير مضمونه.. (٣٥) فهو تعليل وتأكيّد للمضمون ايضاً، وهذا لا يصلح إلا



علي هذا المعني للاكراه، فهو تعالي لكي يوضح السبب في عدم جواز اكراه احد علي الدين تبين هذه العلة في انه قد بين للجميع الحق من الباطل فله بعد ذلك الرضا او عدم الرضا في هذا الدين، فيكون دخوله في الدين عن رضا تام به غير مكره عليه.

٢- الانشاء المفهوم من تعبير الآية ومن تحليلها، فهي وان وردت بصيغة الاخبار، ولكن المقصود منه هنا الانشاء لحكم عدم الجواز تكليفاً، وهو مستعمل في النصوص الشريفة كثيراً، من قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٦) والمراد: صوموا. ومثل قول الامام الصادق (ع) في رواية عبدالله بن سنان حين سألته عن من حكمه الغسل ولم يتمكن منه: (ان لم يتمكن تيمّم وصلي ثم أعاد...) ^(٣٧) اي فليتميم وليصلي ثم ليعد وكما يقول صاحب الكفاية (ان الخبر أكد في الانشاء... حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بأنه لا يرضي الا بوقوعه).^(٣٨) فيكون انشاء مؤكدا كالواقع حقيقة. ومادام هذا النص انشاء فلا بد ان

يكون المقصود بالاكراه هو عدم الرضا، لان الانشاء تكليف والتكليف لا يتعلّق بالامور الجبرية الواقعة حتماً والخارجة عن الارادة والقدره فان هذه الامور يخبر عنها ولا ينشأ لها تكليف لان التكليف مشروط بالقدرة وغير المقدور لا يتعلق به تكليف ابتدائاً.

٣- هو المعني الظاهر والمتبادر للذهن، حيث فهمه اغلب المفسرين والفقهاء، لذلك ذهب بعضهم (كما سيأتي) الي انّ الآية منسوخة بآية السيف والجهاد، أو انها خارجة تخصصاً عن البحث في حرية العقيدة بصورة عامة فانها خاصة ابتداءً بأهل الكتاب اذا دفعوا الجزية، فلو فهموا من الاكراه عدم الاجبار لفهموا منها مجرد الاخبار عن الامر القلبي الغير مقدور فلا يضطروا بعد ذلك لدعوي النسخ أو التخصص.

رأي السيد الخوئي:

واما دعوي السيد الخوئي (قدس) علي انّ الاكراه هنا ليس بمعني عدم الرضا بل هو بمعني عدم الاختيار فقد استدلل لها بامور ثلاثة: ^(٣٩)

١- انه لا قرينة علي هذا المعني (عدم الرضا) تصرفه عن معني عدم الاختيار.

٢- ان الدين هنا اعم من الاصول والفروع، ونحن نجد ان الشرع قد أكره الناس في كثير من الحالات مثل اكراه المديون علي اداء دينه، والزوجة علي طاعة زوجها، والسارق علي ترك السرقة وغير ذلك...

٣- ان تفسير الاكراه بمعني عدم الرضا لا يناسبه قوله تعالى (قد تبين الرشـد من الغي) الآ اذا كان ذلك ببيان العلة. الجواب:

والجواب علي ذلك يكمن في ردّ هذه الامور الثلاثة بالترتيب المذكور:

١- ان ذلك لا يصلح للاستدلال علي نفي معني عدم الرضا، فان معني عدم الاختيار أيضا لا قرينة عليه، مع أننا اثبتنا قبل قليل القرائن والادلة علي ارادة معني عدم الرضا.

٢- حتي مع القول بان المراد من الدين هنا الاعم من الاصول والفروع، وانه لا صارف عن هذا العموم حتي في قوله تعالى بعد ذلك (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي) وان ذلك لا يدل علي ارادة خصوص الاصول

دون الفروع، فان ما ذكره (قدس) من الامثلة كلها في الفروع، وانه قد تجبر الشريعة احيانا علي الطاعات والفروع فان في ذلك مراعاة للنظم العام في المجتمع وضبط القوانين العامة واحترام حقوق الاخرين وعدم التجاوز عليها وضمان المصلحة الاهم والاعم في المجتمع الاسلامي كما هي الحالة في المجتمعات البشرية عموما بل ان هذا مقتضي السيرة العقلائية، وعليه فلا ينظر الي هذه الامور من زاوية الاكراه وعدم الاكراه في الدين.

والاكثر من ذلك ان الاكراه في هذه الامور والفروع علي كثرتها سيكون قرينة علي ان المراد من الدين هنا خصوص الاصول والعقيدة دون الفروع.

٣- قد اوضحنا سابقا ان جملة (قد تبين الرشـد من الغي) تعليل واضح للحكم الانشائي بالنهي عن الاكراه، واذا ثبت كونها علة للحكم فيثبت معني عدم الرضا كما صرح هو (قدس)... بل لا يكون لها معني آخر غير التعليل خصوصا بملاحظة ما بعدها من قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله...)

فيكون هذا التعبير في الآية والتعليل
الوارد فيها كقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ
وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ
لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٤٠) حيث بين بنفس هذه
الطريقة علة النهي عن الشرك وهي كون
الشرك ظلم عظيم، قال الآلوسي: (والظاهر
أن هذا من كلام لقمان ويقتضيه كلام مسلم
في صحيحه، والكلام تعليل للنهي والانتفاء
عن الشرك).^(٤١) وهكذا رأيه أيضا في قوله
تعالى: «فذكر أنّها انت مذكر»^(٤٢) فيقول: (انها
انت مذكر: تعليل للامر بالتذكير)^(٤٣)

و هذا التعبير معروف في العربية كثيرا،
كما يقول الاب لابنه مثلا: لا تشغل
باللعب قد حان وقت الجدّ والدراسة،
وهكذا فهم الآية اغلب المفسرين، منهم
صاحب الكاشف، حيث قال: (قد تبين
الرشد من الغي هو تعليل لعدم
الاكراه).^(٤٤) ومنهم العلامة الطباطبائي
(قدس)، حيث قال: (وقد بين تعالى هذا
الحكم بقوله: قد تبين الرشد من الغي، وهو
في مقام التعليل...) ^(٤٥)

ولو تنزلنا وقلنا بعدم كون هذه الجملة
تعليلًا للحكم فيبقى مع ذلك احتمال

التعليل فيها قويا، ومجرد الاحتمال العقلائي
المعتدّ به يبطل الاستدلال المذكور القائم
علي اساس كون هذه الجملة ليست تعليلًا.
إشكالان وردّهما:

قد يشكل علي كون جملة (قد تبين
الرشد من الغي) علة للنهي عن الاكراه في
الدين بأنه:

١ - اذا كانت هذه الجملة علة للحكم
المذكور فهذا يعني انه مع عدم العلة ينعدم
المعلول، فمع عدم التبيين يجوز الاكراه في
الدين!! وهذا غير ممكن ولم يقل به أحد، بل
العكس هو الصحيح فمع عدم القاء الحجة
وتبيين البراهين كيف يمكن الاكراه
والاجبار؟!

وجواب ذلك: ان هذا الاشكال يرد فيما
اذا كانت هذه العلة منحصرة فيعدم
المعلول عند عدم العلة، أما اذا لم تكن العلة
منحصرة فلا، وهنا لم يقل أحد بأنها علة
منحصرة، فحتي مع عدم التبيين لا يجوز
الاكراه وذلك لان الله تعالى بني امر الدين
علي عدم الاكراه والاجبار أساسا ولكن مع
وجوب التبيين والقاء الحجة وتوضيح
البراهين؛ بل سيكون من الأولي حيثثد عدم

الاكراه، وبذلك يكون معني الآية: مع تبين
الرشد من الغي فلا يجوز الاكراه في الدين،
ومع عدم التبين فمن الأولي عدم الاكراه،
وهذا واضح عقلا من خلال ما يعرف
بقياس الأولوية.

ويمكن القول أيضا: ان العلة التامة
لعدم الاكراه لها أجزاء، فالمقتضي لعدم
الاكراه هو المشيئة الالهية في إقامة الدين علي
عدم الاجبار والالغاء لأسباب كثيرة منها
تشريع الثواب والعقاب المبني علي حرية
الانسان واختياره لأفعاله وعقائده.

و اما الشرط الذي يمثل الجزء الثاني
للعلة فهو تبين الرشد من الغي والقاء
الحجج، وأما عدم المانع وهو الجزء الثالث
للعلة فهو عدم محاربة الاسلام والمسلمين
والتمرد علي القوانين والضوابط العامة،
وعدم الارتداد عن الاسلام الي غيره.

٢- ان ذلك الامر القلبي وهو الايمان
علة عدم الاكراه فيه هو استحالة ذلك
الاكراه وعدم امكانه أساسا فهو أمر قلبي
ذاتي تكويني لا يكون الا بالاقناع والرضا
والاختيار بعد البراهين والحجج، وليس
علة عدم الاكراه فيه هو تبين الرشد من

الغي، فكيف نقول ان هذا التبين هو
العلة؟!

وجواب ذلك: ان هذا الاشكال مبني
علي كون الآية إخبار عن ذلك الامر القلبي،
والصحيح الذي اثبتناه إنه انشاء لحكم عدم
جواز الاكراه وتشريع لحرية الاعتقاد
الديني واطهار ذلك الاعتقاد، وليس مجرد
إخبار عن الامر القلبي الذاتي الواقع لا
محالة، وان كان ذلك التشريع والانشاء
بصيغة الاخبار فهو أكد في الانشاء كما
أسلفنا، وعليه يكون إثبات هذه العلة
لالحكم تأكيد لكون الآية انشاء وتشريع
لالحكم لا مجرد الاخبار. وان الاكراه
وعدمه لا يكون لنفس الاعتقاد والايمان
القلبي، بل هو لأظهار ذلك الاعتقاد
والالتزام به.

نفي إدعاء النسخ:

يمكن نفي دعوي النسخ المتقدمة لآية
عدم الاكراه بآيات الجهاد والسيف والقتال
من خلال عدة أدلة، منها:

١- ان النسخ لا يكون الا مع وحدة
الموضوع وتعارض الحكم بين الناسخ
والمنسوخ^(٤٦)..

و هنا لا توجد وحدة للموضوع بينها أساسا، فان موضوع حكم آية عدم الاكراه هو دين الانسان (و عدم جواز تغييره بالقوة و اظهار دين آخر بغير رضاه) بينما موضوع حكم آيات الجهاد هو الدفاع عن الاسلام والمسلمين وردّ الاعداء المحاربين والمحافظة علي أهم عقيدة فطرية عند كل انسان وهي التوحيد وتخليص الناس من الظلم والطواغيت ونشر العدل والحرية، وقد أثبتنا ذلك سابقا من خلال القرآن والسنة والشواهد التاريخية وشهادات المخالفين وانه (ص) لم يجبر أحدا علي اعتناق الاسلام لا من خلال الجهاد ولا من خلال غيره، ومما يدل علي ذلك أيضا انه لا جهاد اليوم بعد انحسار الشرك وانتشار التوحيد في العالم من خلال الاسلام أو الاديان السماوية الاخرى، يقول الطباطبائي (قدس): (بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهوّد أو التنصّر فالانزاع لمسلّم مع موحد ولا جدال...) (٤٧) ومن الطبيعي ان نستثني بعد ذلك حالات الجهاد الدفاعي وردّ الاعتداء المباشر من اي جهة كانت. وهكذا

يفهم ايضا من ابن عاشور حيث قال: (قد يبدو للسامع ان القتال والجهاد لاجل دخول العدو في الاسلام فيين في هذه الاية انه لا اكراه علي الدخول في الاسلام...) (٤٨) عليه فلا تعارض بين الآيتين فلا داعي لدعوي النسخ.

٢- ان الحكم المنصوص العلة لا يمكن نسخه الا بعد نسخ علته، فما دامت العلة موجودة فلا يمكن نسخ حكمها، وهنا لم تنسخ العلة بل لا يمكن نسخها أساسا لانها (قد تبين الرشد من الغي) وانها تشتد وتقوي مع مرور الزمن وازدياد ظهور الحجج والبراهين والادلة المتنوعة، فيتبين الهدي من الضلال، والحق من الباطل، والرشد والفوز من الغواية والخسران، اكثر فأكثر مع تطور وسائل التبليغ والاعلام والتقدم العلمي والتكنو لوجي، فكيف نعقل ان هذا الحكم قد نسخ؟ !. يقول الطباطبائي: (الآية تعلل قوله لا اكراه في الدين بظهور الحق، وهو معني لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال والجهاد وبعد نزوله، فهو ثابت علي كل حال، فلا نسخ). (٤٩)

٣- أنها آية محكمة، والنسخ لا يقع علي الآيات المحكمة، بل تقع علي الآيات المتشابهة^(٥٠) التي تحتل أكثر من معني (الظاهر والتأويلات خلاف الظاهر)، فهي آية محكمة رغم الاختلاف المذكور في تفسيرها لان هذا الاختلاف ليس في فهم نفس المقصود من المعني بل هو في امور جانبية مثل نسخها وعدمه أو تخصصها وعدمه أو ما شابه ذلك... وهكذا يري السيد الخوئي (قدس): (و الحق ان الاية محكمة وليست منسوخة)^(٥١) وايد ذلك ابن عطية في نفي نسخها فقال: (قال قتادة والضحاك بن مزاحم هذه الآية محكمة...)^(٥٢)

٤- ان خبر الواحد لا يمكن ان يثبت به نسخ الاية القرآنية، وكل ما قيل في نسخها خبر آحاد ظني منقول عادة عن السُّدِّي وابن زيد^(٥٣)، وينقل السيوطي خبر آحاد آخر عن سليمان بن موسى^(٥٤) في نسخها، وهو كسابقه. جاء في التمهيد: (ان النسخ في القرآن يثبت... بدليل قاطع دلّ علي نقض التشريع السابق بتشريع لاحق... كما في الاجماع...) وخبر الواحد ظني بلا خلاف.^(٥٥)

٥- ان النسخ يقع بين الدليلين الذين بينهما تعارض حقيقي ذاتي، بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو إعمالهما معا،^(٥٦) اما في مورد البحث فيمكن الجمع بالتخصيص أو التخصّص وغيرها، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث، فالخاص يخصص العام ولا ينسخه.

وبذلك لا تثبت دعوي النسخ هذه.

نفي إدعاء التخصّص:

ادّعي بعض^(٥٧) كما تقدم ان هذه الآية خاصة بأهل الكتاب اذا اعطوا الجزية، وادعي بعض آخر^(٥٨) انها خاصة ببعض أبناء الانصار، ودليلهم جميعا ما ذكر في اسباب النزول من روايات حول هذه الآية. ولأجل نفي هذا الادعاء نقول:

١- ان المعروف في اسباب النزول أنها لا تخصّص الاية الواردة في ذلك المورد والسبب، فيبقي علي عمومها مادام اللفظ عامًا، حتي اشتهر عند الجميع في ذلك القول بأن: (المورد لا يخصّص الوارد وأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والسبب)،^(٥٩) وتبقي فائدة ذكر سبب النزول في احسن الاحوال منحصرة في

اعطاء فكرة عامة عن تفسير الآية واجوائها وما يمكن ان يفهم منها، وكذلك يبقي ذلك المورد كأوضح المصاديق وليس المصدق الوحيد والخاص ولا يمكن بعده التعميم والتأويل.^(٦٠)

٢- احتجاج أهل البيت (ع) والصحابة والتابعين في وقائع بعموم الايات النازلة رغم وجود أسباب نزول خاصة بها،^(٦١) كقوله تعالى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(٦٢) رغم انها نزلت في سبب خاص^(٦٣)، ألا ان ذلك لم يمنع عندهم من عموم الآية ولم يخرج معناها تخصّصا حسب المورد والسبب.

٣- ان اللجوء الى القول بالتخصّص كاللجوء الى القول بالنسخ، وذلك كله لتوهم التعارض بين آية عدم الاكراه، وآيات القتال والجهاد، وقد اوضحنا سابقا انه لا تعارض بين الاثنين فالموضوع مختلف وان الهدف من الجهاد لم يكن لاكراه الناس علي الدخول في الاسلام أبدا فليس هنا اضطرار للقول بالتخصّص بفئة أو مجموعة ولا للقول بالنسخ.

٤- ان لسان الآية عام يؤسس لقاعدة ثابتة خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد (قد تبين الرشد من الغي) وتأكيّد هذا التعليل وتفصيله بعدها بقوله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى...) بما لا يدع مجالا للتخصّص في حيز ضيق أو فئة معينة، فالعلة بتفاصيلها ما دامت موجودة وتنطبق علي آخرين غير أولاد الانصار أو غير اهل الكتاب بعد الجزية فكيف يمكن القول بالتخصّص في ذلك المورد ومنع التعميم؟!

٥- ان روايات اسباب النزول عموما عليها الكثير من المؤاخذات، فهي مرسلة وغير مسندة الي النبي (ص) مباشرة ولا الي أحد الائمة المعصومين (ع) في الغالب، بل الي الصحابة او التابعين، وان الكثير من رواتها ضعاف كالكلبي وابن زيد واسباط والسدي وعيسي بن المسيب وغيرهم^(٦٤)، واكثرها يكون من اجتهاد هؤلاء الرواة انفسهم، أو أنهم لا يقصدون بها نفس سبب النزول بل شيئا آخر كالجري والطباق، وتوضيح المصدق أو التفسير أو انها تتضمن الحكم الفلاني فهي للاستدلال علي الحكم

بالآية وهكذا...^(٦٥) إضافة الى ما في بعضها من الاضطراب أو التعارض في المورد الواحد، علما انها لم تستوعب إلا ٢٤٨ موردا في القرآن الكريم.^(٦٦) واكثر هذه المؤاخذات قد حصلت في مورد البحث، ويبدو ذلك واضحا اذا تأملنا في هذه الروايات المذكورة في سبب نزول آية عدم الاكراه..
وبعد كل هذا كيف يمكن التعويل عليها واثبات التخصص بها؟!

النتيجة:

ان آية عدم الاكراه لم تنسخ ولم تكن مخصوصة باهل الكتاب ولا بالانصار ولا بفئة معينة، وهي باقية علي عمومها، فهي تؤسس لقاعدة عامة في التشريع والفكر الاسلامي في حرية العقيدة الدينية بالمعنى المتقدم، وبقي العمل بها ثابتا الى يومنا هذا، وان النبي (ص) والائمة (ع) والمتشعبة عموما لم يثبت انهم اجبروا احدا علي اعتناق الاسلام، وان الآية تثبت وجود حرية الاعتقاد الديني في القران، وليس فيها تعارض او تنافي مع آيات الجهاد والسيف وغيرها، بل انها مثل قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»^(٦٧) وقوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٦٨) وامثالها..

وقد ذهب الي هذا الرأي الكثير من مفسري الفريقين، منهم الطباطبائي في الميزان والخوئي في البيان، والطبرسي في مجمع البيان والطوسي في التبيان، وغيرهم، وكذلك الطبري في جامع البيان وابن كثير في تفسير القرآن، والجصاص في احكام القرآن، والفخر الرازي في مفاتيح الغيب، وابن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم. وان كان هناك اختلاف في بعض التفاصيل الفرعية، كما اوضحنا في محله.

فهرس المصادر:

القرآن الكريم

- ١- ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.
- ٢- الاندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.

- ٣- الآلوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط ١٠، ١٤١٣ ق.
- ٥- الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤١٤ ق.
- ٦- الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢٤.
- ٧- الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
- ٨- الرومي، فهد، دراسات في علوم القرآن، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- ٩- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ ق.
- ١٠- الزركشي، ابو عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ ق.
- ١١- السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة كتاب، ١٩٧٤ م.
- ١٣- السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ١٤- السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، دار احياء العلوم، بيروت.
- ١٥- الشهيد الصدر، محمد باقر، المدرسة الإسلامية، مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ١٦- الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير الكتاب المنزل، مدرسه الامام علي بن ابي طالب (ع)، قم، ط ١، ١٤٢١.
- ١٧- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٩٧٣ م.

- ١٨- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- ١٩- الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، مطبعة النجف، النجف الاشرف، ١٣٧٥ هـ.
- ٢٠- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب العاملي، الجامعة الاسلامية.
- ٢١- الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، قرص المكتبة الشاملة.
- ٢٢- معرفه، محمد هادي، تلخيص التمهيد، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٨ ق.
- ٢٣- معرفه، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٦ ق.
- ٢٤- معرفه، محمد هادي، التفسير الاثري الجامع، مؤسسة التمهيد، قم، ٢٠٠٤ م.
- ٢٥- مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠ م.

الهوامش

- (١) البقرة: ٢٥٦.
- (٢) راجع: الامثل في تفسير الكتاب المنزل، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٦١.
- (٣) راجع: التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ج ١، ص ١١٥، التفسير المنير، وهبه الزحيلي، ج ٩، ص ٣٢٤.
- (٤) الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٣١.
- (٥) المصدر السابق، ص ١٨١.
- (٦) الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص ٢٠٤.
- (٧) المصدر السابق، ص ٢٠٢.
- (٨) المصدر السابق، ص ٣٦٩.
- (٩) راجع: العسقلاني، ابن حجر، العجائب في بيان الاسباب، ص ٤٢٨، السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، ص ٤٧.
- (١٠) المقالة: المنقطعة التي لا يعيش لها ولد.
- (١١) راجع: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان، ج ٢، ص ٣٤٧.
- (١٢) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣١٠.

- (١٣) التوبة: ٥.
- (١٤) محمد: ٤.
- (١٥) المصدر السابق.
- (١٦) العتائقي، كمال الدين، الناسخ والمنسوخ، ص ٥٠.
- (١٧) الطوسي، التبيان، ج ٢، ص ٣١١.
- (١٨) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص ٤٢٩، مادة (كره).
- (١٩) المصدر السابق.
- (٢٠) النحل: ١٠٦.
- (٢١) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص ٤٣٠، مادة (اكره).
- (٢٢) المصدر السابق.
- (٢٣) السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، ج ٣، ص ٥٦.
- (٢٤) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص ٤٣١، مادة (كره).
- (٢٥) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج ٢، ص ٣١١.
- (٢٦) الكهف: ٢٩.
- (٢٧) الشهيد الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، ص ٣٦٤.
- (٢٨) الفادي، عبد الرزاق، الانتصار للقرآن، ج ٢، ص ٦٠٢.
- (٢٩) راجع: المصنف لعبد الرزاق، ج ١، ص ٢٠١.
- (٣٠) راجع: التهذيب للطوسي، ج ١، ص ٩٢.
- (٣١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٩٧ / ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٤٣٥.
- (٣٢) راجع: البيان، الخوئي، ص ٢٠٤.
- (٣٣) البقرة: ٢١٦.
- (٣٤) الاحقاف: ١٥.
- (٣٥) ابو السعود، محمد العمادي الحنفي، ارشاد العقل السليم الي مزايا الكتاب الكريم، ج ١، ص ٣٤٥.
- (٣٦) البقرة: ١٨٣.
- (٣٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ب ٩٦، ج ٢.
- (٣٨) الاخذ الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج ١، ص ٩.
- (٣٩) الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص ٣٠٧.
- (٤٠) لقمان: ١٣.
- (٤١) الآلوسي، محمود بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج ١١، ص ٨١.

- (٢١) الغاشية: ٢١ - ٢٢.
- (٢٢) الألوسي، روح المعاني، ج ١٥، ص ٣٣.
- (٢٣) معنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، ج ١، ص ٣٩٦.
- (٢٤) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٤٢.
- (٢٥) راجع: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه، ج ٢، ص ٢٨٤.
- (٢٦) راجع: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه، ج ٢، ص ١٨٥.
- (٢٧) الطباطبائي، محمد حسين - الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٩٦.
- (٢٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٣٥١.
- (٢٩) الطباطبائي، الميزان، ج ٢، ص ١٩٧.
- (٣٠) راجع: البيان، الخوئي، ص ٢٠٣ - ٢٠٤، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١، ص ٣٥٢.
- (٣١) الخوئي، ابو القاسم، البيان، ص ٢٠٤.
- (٣٢) الاندلس، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٣٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج ٤، ص ٥٥١.
- (٣٤) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج ٢، ص ١٦٦.
- (٣٥) معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٨٢.
- (٣٦) راجع: المصدر السابق، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص ٤٠٥.
- (٣٧) وهو قول الحسن والضحاك وقتادة علي ما نقله الطوسي في التبيان، ج ٢، ص ٣١١، والطبري في جامع البيان، ج ٣، ص ١١ وغيرهما.
- (٣٨) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير علي ما نقله الطوسي في التبيان، ج ٢، ص ٣١١، والطبري في جامع البيان، ج ٣، ص ١١ وغيرهما.
- (٣٩) العسقلاني، ابن حجر، العجائب في بيان الاسباب، ص ٣٠.
- (٤٠) راجع الاتقان للسيوطي، ج ١، ص ١٢٤، والبرهان للزركشي، ج ١، ص ٢٤، وتلخيص التمهيد لمحمد هادي معرفه، ج ١، ص ١١٩.
- (٤١) راجع: المصادر السابقة في اسباب النزول.
- (٤٢) البقرة: ٢٣٨.



- (٦٣) السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، ص ٤٥.
- (٦٤) راجع: السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص ٤٥ - ٥٠.
- (٦٥) راجع: السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٨٨ - ٩١.
- (٦٦) المصدر السابق.
- (٦٧) الكهف: ٢٩.
- (٦٨) يونس: ٩٩.